ظهرينا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة وثانيها ان تقع بابنية
مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسوا
اكانت الابنية من حجر ام من طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا
تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان
سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر
وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا تقارنها فيه جمعة بمحلها
لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان
الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع
واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها
لان به يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها
فلا تؤثران وتعبيري بمحلها اعم من تعبيره ببلد تبعا الا ان
كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز
تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل
بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم
فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره قال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر ابو حامد وقاسوه
فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية
استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية
فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا
الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا
تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع
وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه

لان

لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة
او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان
او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا
بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم
نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان
لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية
وخيفت الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى
لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح
لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها
مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر
فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى
او منهم الامام مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا
بمحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين
وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا
فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها
فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم اولى من
تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى
منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استئناف
لها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة
بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف
لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض

درس